

**مجلة الفقه والقانون**

[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

تاریخ النشر 10 دجنبر 2012

العدد الثاني : دجنبر 2012

المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك

## **دور الهندسة الوراثية في نطوير قواعد الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)**



إعداد الدكتور عبد الرحمن خلفي تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية

محاضر لقياسى القانون الجنائي والإجراءات الجزائية

محامي لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

[khelfiabderrahmane@yahoo.fr](mailto:khelfiabderrahmane@yahoo.fr)

### **تقديم :**

الإثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى الجرم، أو هو كل ما يفيد في إظهار الحقيقة عن طريق الوسائل التي يتوصل إليها أطراف الدعوى العمومية، ومن بينها الوسائل العلمية الحديثة.

ولم يعد الإثبات العلمي مقتضرا على فحص عينة من الدم أو بصمة الأصبع، بل امتد إلى كل ما يفيد إلى الكشف عن الحقيقة، أو الملامح الشخصية للمجرم، وساهم في ذلك التطور العلمي الحاصل على جميع المستويات<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> — نصر شومان، التكنولوجيا الجنائية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، طبعة أولى، دون ذكر دار و بلد النشر، سنة 2011 ، ص 211.

و هذا ما جعل الفقه يؤكّد على ضرورة المعرفة الكافية بالوسائل المتطورة تكنولوجيا للضبطية القضائية، فالشرطة العلمية كجزء منها تبدأ عادة عملها على مسرح الجريمة بالعينة و الفحص الدقيق، بغية الكشف عن الآثار المادية التي تساعد إلى الوصول إلى الجرم.

هذه الأدلة لا يمكن حصرها؛ فهي متنوعة بتنوع الجرائم، لكن الشيء المميز أنه و بفضل التطور التكنولوجي الحديث أصبح بإمكان الضبطية القضائية الوصول إلى الدليل العلمي القاطع على وجود المتهم بمكان وقوع الجريمة بمجرد ضبط جزء من خلاياه الحيوية في مسرح الجريمة، وذلك منذ لسه للمجني عليه أو أي مكان قريب، ثم تركه مثلاً لشعرته، أو أجزاء من أظافره، أو قطرات من دمه... كلها وسائل من خلالها يتم مطابقة الحامض النووي الموجود بخلاياها مع الحامض النووي الموجود بخلايا المتهم أو المشتبه فيه، و من ثمة التعرف على الفاعل<sup>(2)</sup>.

#### أهمية الموضوع و الهدف منه :

تسعى الدولة بكل إمكانياتها للحفاظ على الاستقرار داخل المجتمع، ولا يكون ذلك بالنسبة للإجرام المعقد بالخصوص إلا بضبط الجرم، هذا الأمر الذي يقتضي ملاحقة التطور العلمي في كل تقنياته، و منها تقنية الإثبات بالبصمة الوراثية، وهو ما نسعى إلى توضيحه و تبسيطه لكي يأخذ به المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، لكن مع وضع ضوابط لذلك حتى لا يؤدي استخدامها إلى إهدار حقوق الأفراد، فالقضاء الجزائري مطالب أكثر من المشرع بتوسيع مجال تطبيق تقنية البصمة الوراثية لما لها من دقة و فعالية في الوصول إلى الحقيقة.

#### إشكالية الموضوع :

الاهتمام بتقنية الهندسة الوراثية كنجاح علمي باهر حققت مكاسب منقطعة النظير في المجال الطبي، و هذا ما دفع فقهاء القانون إلى طلب الاستفادة من مزاياها، نظراً لما تتمتع به من دقة نتائجها في مجال إثبات النسب و الكشف عن الجرمين، وما يهمنا في هذا الموضوع هو المجال الجنائي، فإلى أي مدى تساهم البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟

<sup>2</sup> — نصر شومان، المرجع السابق، ص 153.

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدّة أسئلة؛ أهمها ما مدى صدقية البصمة الوراثية في المجال الجنائي؟ و هل تؤثر هذه التقنية في مبدأ الاقتناع الحر؟ و ما هي ضوابط الأخذ بها لدى المحاكم؟ و هل تتعارض مع الحق في سلامة الجسم و حرمة الحياة الخاصة و حق المتهم في عدم إنشاء دليل ضد نفسه؟ كلها أسئلة تحاول أن الإجابة عنها في هذا الموضوع.

#### المنهج المتبّع:

و قد سلّكنا في هذا الموضوع المنهج الوصفي من خلال طرح تقنية البصمة الوراثية من وجهة نظر علمية خالصة، و دور رجال القانون في استخدام هذه البصمة لصالح البحث عن الحقيقة في الإثبات الجنائي.

كما تم استعمال المنهج المقارن في أحيان أخرى من خلال مقارنة موقف القضاء و التشريع الغربي مع مقابله العربي و الجزائري بالخصوص، في كيفية تطبيق تقنية الهندسة الوراثية، و دورها في كشف أعقد الجرائم وأغربها، و حلها لكثير من الإشكاليات القانونية العالقة بها.

و تم استعمال التحليل كصورة من صور المنهج الاستقرائي في مواطن قليلة من المداخلة، عبر الإشارة لبعض النصوص و تحليلها بشكل موجز غير مخل بالمعنى.

#### تحديد نطاق الموضوع :

يتضمن البحث دراسة البصمة الوراثية و دورها في مجال الإثبات الجنائي دون مجال إثبات النسب، و يكون ذلك في قالب علمي خالص و تأثيره على التوجه القضائي و التشريعي المقارن.

#### بيان الخطبة المتبعة :

يتناول البحث مسألة إجرائية لها علاقة بالإثبات في المواد الجنائية، و تشير إحدى الإشكاليات المعاصرة؛ و هي كيف نوازن بين حق المتهم في حرمة جسده، و في حياته الخاصة، و

عدم إنشاء دليل ضد نفسه، و حق المجتمع في حماية نفسه من الإجرام من خلال الاستعانة بالتطور العلمي عبر تقنية البصمة الوراثية للوصول إلى الحقيقة، أو الدليل الجنائي الذي سيرئ أو يدين المتهم، و تبعاً لذلك ارتأينا جعل الخطة مقسمة على النحو التالي؛

في مطلب تمهيدي نحاول أن نعطي مفهوماً للبصمة الوراثية تكون كمدخل نعرف فيه هذه التقنية الحديثة، و بيان خصائصها التي اتفق حولها علماء الطب والقانون. و في مطلب أول ندرس مساهمة الهندسة الوراثية في تطوير الإثبات الجنائي عبر الحديث عن مدى تأثير الدليل العلمي على مبدأ الاقتناع الحر، و مدى صدقية البصمة الجينية و دورها في إثبات أو نفي الجريمة. أما المطلب الثاني فيشمل الشروط المطلوب تحقيقها حتى يتم قبول نتائج تحليل الحامض النووي، ثم الإشكاليات التي تعترض تطبيق و قبول هذه التقنية أمام القضاء و من بينها الحق في سلامة الجسم والحق في حرمة الحياة الخاصة و حق المتهم في عدم إنشاء دليل ضد نفسه. و أخيراً نتناول في المطلب الثالث موقف التشريع و القضاء الغربي و العربي و منه الجزائري من البصمة الوراثية.

## مطلب تمهيدي مفهوم البصمة الوراثية

نخصص هذا المطلب لتوضيح معنى البصمة الوراثية لغة ثم اصطلاحاً و أخيراً علمياً، حتى إذا تكونت لنا فكرة عن تعريف البصمة الوراثية و تاريخ اكتشافها نحدد لها خصائصها التي تميزها عن ما يماثلها.

## الفرع الأول

### تعريف البصمة الوراثية و اكتشافها

نتناول في هذا الفرع تعريف البصمة الوراثية عند أهل اللغة و رجال الفقه و القانون، و من الناحية العلمية.

#### أولاً: البصمة الوراثية من الناحية اللغوية و الفقهية و العلمية.

البصمة كلمة عربية أصلية، و من الناحية اللغوية البصمة من بصم، و بصم بضم القماش رسم عليه، و البصمة لغة هي العلامة، و تعني الفارق بين الأصبعين الخنصر و البنصر<sup>(3)</sup>. و قد تولد معنى جديد أقره مجمع اللغة العربية في مصر و هو أثر الختم بطرف الأصبع بعد دهنه بعادة مخصوصة، لتنطبع الخطوط الدقيقة في بنان الأصابع على ورق أو قماش، و قد توسع هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الأثر المنطبع على شيء مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره في استعمال البصمة الوراثية<sup>(4)</sup>.

و الوراثة من مصدر ورث، و يقال ورث فلان المال أي صار إليه بعد موت مورثه، و الميراث جمع مواريث و هو تركة الميت<sup>(5)</sup>.

و من الناحية الفقهية تم تعريف البصمة الوراثية خلال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، و هي وسيلة لا تكاد تخطيء في التتحقق في التتحقق من الشخصية<sup>(6)</sup>. أما رجال القانون فنجدهم لم يولوا أهمية لتعريف البصمة الوراثية ولكن حاول البعض وهم قليل بالقول "البصمة الوراثية هي معلومات خالصة تخص شخصاً ما و التي تميزه عن غيره" فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد<sup>(7)</sup>.

<sup>3</sup> المنجد في اللغة و الإعلام، المطبعة الكاثوليكية و دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة و الثلاثون، سنة 2000، ص 40.

<sup>4</sup> أبو البقاء الكفوري، معجم في المصطلحات و الفروق المغربية، مؤسسة الرسالة، طبعة ثانية، سنة 1998، ص 49.

<sup>5</sup> سعدى أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1998، ص 377.

<sup>6</sup> عبد الرحمن عبد الله العوضي، أعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري الجيني من زاوية إسلامية، المعقولة في الكويت بتاريخ 13 و 15 أكتوبر سنة 1988.

<sup>7</sup> حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حاجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2011، ص 92.

و من الناحية العلمية فتعد البصمة الوراثية المورثة الموجودة في جميع الكائنات الحية، وهي تبين مدى الصلة بين المماضلات، و تحزم بوجود الفرق أو التغاير عن طريق معرفة التركيب الوراثي لكل إنسان<sup>8</sup>، و إذا أردنا تفصيل ذلك من الناحية العلمية الصرفة فإننا نجد بجسم الإنسان **100** ترليون خلية - و الترليون يساوي ألف بليون - مثل الخلايا الجلدية و العصبية و العضلية و الجنسية ... و غيرها، و هذه الخلايا تموت ما عدا الخلايا العصبية و لكنها تتجدد باستمرار، و هي من مادة البروتين الذي يتتوفر من الغذاء اليومي الذي تهضمها المعدة و يتحول إلى أحماض أمينية، و الخلية الواحدة محاطة بجدار يحدد شكلها العام.

ولما ندخل إلى عالم الخلية نجد سائل هلامي يسمى السيتو بلازم، يتوسط الخلية النواة، و النواة مستديرة الشكل مسؤولة عن حياة الخلية و تكاثرها و انقسامها، و نجد داخل هذه النواة **46** كرموزوم - مسؤولة عن نقل الصفات الوراثية - و ان كل زوج من هذا الكرموزومات متشابهة تماماً سواء في خلية ذكر أو أنثى.

و إذا نظرنا إلى أحد هذه الكرموزومات نجد أنه يحمل شريط من **ADN** التي تحمل كل الصفات الموروثة على شكل حلزوني مزدوج، و تكون الشفرة الجينية للحمض النووي من ثلاثة بلايين وحدة في كل خلية الجسم البشري التي يبلغ عددها **100** ترليون خلية.

و عملياً يتم استخراج عينة من **ADN** من نسيج الجسم و سوائله، يتم قطع هذه العينة باستعمال أنزيم معين يسمى المقص الجيني على شكل مقاطع طولية، ثم ترب باستعمال طريقة التفريغ الكهربائي، ثم تعرض على الأشعة الصينية فتطبع على شكل خطوط داكنة اللون و متوازنة<sup>9</sup>.

<sup>8</sup> — وهبة الرحيلي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

<sup>9</sup> — عبد الواحد إمام مرسى، البصمة الوراثية و رياح التغيير — في مجال الكشف عن الجرائم — مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

## ثانياً : اكتشاف البصمة الوراثية :

تم اكتشاف البصمة الوراثية سنة 1984 بعدما نشر الدكتور "أليك جيفريز" عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن بحثاً أوضح فيه بأنه بعد دراسته للحامض النووي لاحظ بعض التتابعات المنظمة والمحدة للحمض النووي، والتي لا تعرف إلا وظيفة التكرار المنظم. وبعد عام توصل إلى أن هذه التتابعات هي عبارة عن مناطق فرط التغاير بين الجينات الموجودة على سلم ADN، وهي تختلف في كل فرد عن غيره من حيث طولها وسمكها وموقعها على السلم، ولا يمكن من الناحية الطبيعية وقوع تشابه بين اثنين إلا لتأمين متطابقين. وسجل الدكتور "أليك جيفريز" براءته عام 1985 وأطلق عليها البصمة الوراثية تشبيهاً لها ببصمة الأصابع، وسماها البعض بالطبعة الوراثية أو بصمة الجينات، وبعض سماها بتحقق الهوية<sup>10</sup>.

### الفرع الثاني خصائص البصمة الوراثية

- تتميز البصمة الوراثية بجملة من الخصائص تجعلها بحق دليل إثبات قوي يعتمد عليه في بناء قناعة القاضي أهمها:
  - تعد البصمة الوراثية أصل كل الصفات الوراثية في الإنسان وتبعد معه منذ تكوينه في الرحم حتى وفاته.
  - تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفها الطب حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، نظر لقطيعة نتائجها التي لا تقبل الشك.
  - تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين؛ الأولى هي إثبات ونفي النسب والثانية هي إثبات ونفي التهمة<sup>11</sup>.

<sup>10</sup> — ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي و النسب، مداخلة ملقة بالمؤتمر الدولي حول المندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الحقوق و الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

<sup>11</sup> — خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، طبعة أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006، ص

- قوة الحمض النووي و تحمله ضد التعفن والتغيرات المناخية، فهو يقاوم عوامل التحليل منها الحرارة والرطوبة لفترات طويلة، إذ يمكن استخلاص الحامض النووي من عينات قديمة تصل أعمارها إلى أكثر من 30 سنة<sup>(12)</sup>.

- تظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها و تخزينها في الحاسوب مما يسهل مصاهاتها<sup>(13)</sup>.

- عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة.

- استحالة مسح بصمة الحمض النووي، وقد تنتقل مجرد المصفحة.

- عدم تغير البصمة الوراثية من مكان لأخر في جسم الإنسان، فهي ثابتة بغض النظر عن نوع النسيج، فالبصمة الوراثية الموجودة في العين تجد لها مثيلاً في الكبد والقلب وغيره.

- يمكن إجراء فحص جيني على شريحة واسعة من العينات كالشعر، والبني، والعظام ... و غيرها<sup>(14)</sup>.

## المطلب الأول

### مساهمة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لفت انتبه الأطباء الشرعيين النتائج الهائلة التي حققتها البصمة الوراثية على المستوى الجنائي، واستخلصوا بها الكثير من الأدلة المادية، و ما كان في عهد قريب مجرد قرية أصبح يشكل دليلاً قاطعاً تبني عليه الأحكام الجنائية بالإدانة أو بالبراءة، و هكذا صارت البصمة الوراثية دليلاً قانونياً في كثير من التشريعات الغربية والערבية، و هو ما نحاول توضيحه من

<sup>12</sup> — حناشى محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور بنشرة المحامي الصادر عن منظمة سطيف، عدد 08، جانفي 2009، ص 10.

<sup>13</sup> — عبد الواحد إمام مرسي، المداخلة السابقة.

<sup>14</sup> — إقروفة زوييدة، التطبيقات المعاصرة للبصمة الوراثية، مقال منشور بنشرة المحامي الصادر عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 10، سبتمبر 2009، ص 30.

خلال هذا المطلب عن طريق بيان علاقة الدليل العلمي بقناعة القاضي، و مدى صدقية البصمة الوراثية و دورها في إثبات أو نفي الجريمة.

## الفرع الأول

### الدليل العلمي و مبدأ الاقتناع الحر

السائد في إثبات الجرائم في القوانين المقارنة مبدأ حرية القاضي في الإثبات، و معناه أن القاضي لا يلتزم بوسيلة معينة لإثبات معينة، بل يكفيه أن يكون قناعته من أي دليل، و أن يزن قوة الإثبات من كل عنصر في الدعوى، فيأخذ ما يطمئن إليه و يطرح ما لا يرتاح له<sup>(15)</sup>. لكن نجد أن العلم في بعض الأحيان قد فرض نفسه بشكل لافت في إثبات الجريمة و نسبتها إلى الفاعل، و أصبح للخبرة الفنية دور في تعين الفاعل بشكل يؤثر على قناعة القاضي على نحو يكاد يكون مطلقاً في بعض القضايا، وهذا ما دعا الفقه - بحق - إلى التساؤل إلى أي مدى يؤثر التطور العلمي على نظام الإقناع القضائي؟<sup>(16)</sup>.

فيري البعض و أنه يجب أن نثق في الدليل العلمي بشكل مطلق، و تبعاً لذلك سوف يكون للخبير الفني القول الفصل في المسائل التي تعرض عليه، ولا يبقى للقاضي إلا قبول رأي الخبير دون تقدير من جانبه، لأن الأمر يتعلق بمسألة فنية و هو لا يملك من أمرها شيئاً. في حين يرى بعض الفقه بوجوب الإبقاء على الاقتناع الحر حتى في المسائل الفنية التي توصل فيها العلم إلى نتائج تكاد تكون مؤكدة، و تبعاً لذلك يرى بعدم وجود تناقض بين الدليل العلمي مهما كانت قوته و بين النظم المستقرة في تكوين القاضي لعقيدته<sup>(17)</sup>، بل كل

<sup>15</sup> — غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

<sup>16</sup> — حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بالقاهرة، مصر، سنة 1981، ص 79.

<sup>17</sup> — حسين محمود إبراهيم، الرسالة السابقة، ص 79.

ما في الأمر هو اتساع مجال الاستفادة بالقرائن و الخبرة العلمية لصالح تنوير قناعة القاضي، وهنا الفقه يميز بين أمرتين؛

الأول و هو القيمة العلمية القضائية للدليل، و الثاني هو الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل، وعليه يجب الإشارة و أن تقدير القاضي لا يشمل الأول و ذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أساس علمية، ولا ينافي القاضي الحقائق العلمية، أما الظروف و الملابسات التي وجد فيها هذا الدليل فإنها تدخل في تقدير القاضي، بحيث يكون في مقدوره طرح الدليل، و ذلك عندما يتبين و أن وجوده لا يتافق منطقيا مع ظروف الواقع<sup>18</sup>.

يعنى أوضح تبقى البصمة الوراثية مسألة فنية مثلها مثلها أي مسألة علمية، تسري عليها بحسب الأصل وجوب الاستعانة بالخبر لأنه يصعب على المحكمة الوصول إلى الحقيقة بغيرها، كما أن مخالفة المحكمة لرأي الخبر يتعين أن يبني على رأي فني مخالف مادام الأمر يتعلق بمسألة فنية، و من ثم يتعين على المحكمة أن تخيل الأمر على خبير آخر، و لكن للمحكمة السلطة التقديرية في فحص البصمة الوراثية باعتبار أن الأمر يتعلق بممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية في تقدير أدلة الدعوى، فالقاضي هو الخبر العلى في الدعوى<sup>19</sup>.

## الفرع الثاني

### مصداقية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

اختلف الفقه حول مسألة مدى مصداقية البصمة الوراثية؛ فيرى البعض أن نتيجتها في الإثبات بنسبة 99.99 %، و في حالة النفي 100 %<sup>20</sup>، وقال البعض أن احتمال تطابق

<sup>18</sup> — جمیل عبد الباقي الصغیر، أدلة الإثبات الجنائي و التکنولوجيا الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص.22.

<sup>19</sup> — غنام محمد غنام، المداخلة السابقة.

<sup>20</sup> — إقروفة زويدة، المقال السابق، ص 30 .

الحمض النووي في شخصين غير وارد مما جعلها قرينة نفي و إثبات قاطعة و لا تقبل الشك، حيث أن نسبة الخطأ فيه تكاد تبلغ فرصة واحدة لكل 30 مليار من الحالات<sup>(21)</sup>.

و قال العالم البيولوجي الدكتور عمر الشيخ الأصم "منذ أن تم إدخال تقنية البصمة الوراثية كأحد الأدلة المستخدمة في التحقيقات الجنائية، شهدت التقنية تطويراً ملحوظاً، هادفاً إلى زيادة مصداقيتها، ولكن مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية 100% صحيحة، و خالية من العيوب<sup>(22)</sup>".

ولأن كانت الأدلة التقليدية قد تصل إلى ربط الجريمة بال مجرم، خاصة ما تعلق بالاعتراف، لكن هذا الأخير كي يكون صحيحاً و مقبولاً يجب أن يكون صريحاً، وصادراً من المتهم، و مرتبطة منطقياً مع الواقع.

و هذا ما يجعلنا نميز بين حالة الوصول إلى الدليل بالوسائل التقليدية أو باستخدام تقنية الحامض النووي؛ ففي الحالة الأخيرة يتم استخلاص الدليل بصورة علمية وقاطعة وحاسمة، بالإضافة إلى كونه ينسب الجريمة إلى فرد واحد بعينه، وهذا الدليل لا يقبل التشكيك، فهو مقنع للمحكمة، و يمكن للقاضي الارتكان إليه في إصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة، أما الدليل التقليدي فلا يتمتع بذات القوة الثبوتية التي يتمتع بها الحامض النووي<sup>(23)</sup>.

إن تقنية الحامض النووي أكثر فاعلية في كشف غموض الجرائم و بشكل سليم، فهي تحل أكثر الجرائم تعقيداً و تشابكاً عندما تعجز وسائل الإثبات التقليدية في حل شفرتها، وهذا ما يجعلها تبعث على الثقة و الاطمئنان في الدليل المستمد منها، فيكون ضمير القاضي مرتاحاً في قضائه، و يؤسس حكمه على أسباب منتجة و مقنعة، و في المقابل تجد أن استخدام هذه التقنية قد يؤدي إلى التقليل من الجرائم، لأن الجاني يخشى افتضاح أمره<sup>(24)</sup>.

<sup>21</sup> — محمد المختار السلاوي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية و حججته في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

<sup>22</sup> — هذا التصريح وارد عند خليفة على الكعبي، المرجع السابق، ص 46.

<sup>23</sup> — حسام الأحمد، البصمة الوراثية ( صحتها في الإثبات الجنائي و النسب ) طبعة أولى، منشورات الحلبي المغربية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 148.

<sup>24</sup> — حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 149.

### الفرع الثالث

#### استخدام تقنية الحامض النووي

#### في نفي أو إثبات الجريمة

تعرف دراسة حمض نواة الخلية "ADN" بتكنولوجيا الهندسة الوراثية، و الحامض النووي فيها هو عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في الصفات الوراثية لكل شخص، فهي بثابة خريطة خاصة بالجسم محفوظة في داخل كل خلية من خلايا الجسم<sup>(25)</sup>، وهي التي تجعل كل إنسان مختلفاً عن الآخرين، وهي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه<sup>(26)</sup>.

و عملياً بعد وقوع الجريمة، تتقدم الشرطة العلمية برفع عينة من مكان الحادث، ثم يتم التخلص من المواد المصاحبة للعينة، ليتم بعدها مقارنة منطقة الحامض النووي الذي يعثر عليه بمنطقة الحامض النووي أو الخلية المأخوذة من المتهم، و عند وجود منطقتين متطابقتين يعتبر دليلاً شبه مطلق على أن الخلية هي لنفس الشخص، فيما عدا حالة وجود توأم أحادي البوية<sup>(27)</sup>. فالتجارب العلمية أثبتت أن لكل إنسان حمض نووي مختلف في الشكل و الطول و الميزات و موقع الترسب عن أي شخص آخر، و يوجد هذا الحمض في جميع الخلايا باستثناء كرات الدم الحمراء لأنها لا يوجد بها نواة، ما عدا ذلك يمكن استخراجها من جذور الشعر، كرات الدم البيضاء، العظام، إفرازات الإنسان مثل المني، اللعاب، الفضلات<sup>(28)</sup>.

<sup>25</sup> — أحمد الجمل، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، المجلد السادس و الأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003، ص .86.

<sup>26</sup> — عليم إيدير، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو نفيه، مقال منشور نشرة الحامي، التي تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 7/2008، ص .27.

<sup>27</sup> — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص .62.

<sup>28</sup> — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص .64.

## المطلب الثاني

### شروط قبول البصمة الوراثية و الإشكاليات المثارة بشأن تطبيقاتها

حتى يتم الاعتماد على البصمة الوراثية كدليل إثبات يتبع احترام الضوابط العلمية لتحليل الحمض النووي، لأن قيمة اختبار الحمض النووي تعتمد على جودة طريقة البحث و الدقة في تفسير النتائج، وهذا التحليل لا بد له من كفاءة علمية واسعة لها علاقة بالخبر و المخبر الذي سوف يجري فيه التحليل<sup>(29)</sup>.

بالإضافة إلى أن تقنية البصمة الوراثية إذا لم تحترم الشرعية الإجرائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية فتعد معدومة النتيجة حتى و لو توصلت إلى قيام العلاقة بين الجريمة و الجرم، هذا ناهيك إلى وجود بعض الإشكاليات القانونية التي تتصادم مع استعمال هذه التقنية خاصة إذا تعلق الأمر بالساس بسلامة الجسد و الحياة الخاصة.

لذا يتبع الحديث عن هذه النقاط ضمن ضوابط يتم من خلالها تأمين الدليل المستمد من البصمة الوراثية، بالإضافة إلى معرفة الإشكاليات التي تعترض الاستعانة بهذه الطريقة و ضبط الحلول المناسبة لها.

#### الفرع الأول

##### شروط قبول البصمة الوراثية أمام المحاكم الجزائية

يكاد يجتمع الفقه على أن الضوابط اللازم توافرها لتأمين الدليل المستمد من البصمة الوراثية هي ضوابط موضوعية لها علاقة بالشروط المطلوبة في الخبر و ضوابط إجرائية لها

<sup>29</sup> — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 50.

علاقة بمشروعية الإجراء في حد ذاته، و يمكن حتى أن نقول أنها ضمانات للتهم أمام العدالة يتحج بها أمام جهات التحقيق، و يدفع بها أثناء المحاكمة.

### أولاً: الضوابط الموضوعية:

- يجب أن تكون المختبرات العلمية مزودة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية و المواصفات الفنية القابلة للاستمرارية.
- أن يكون العاملون على البصمة الوراثية من أصحاب الخبرة العالمية و المستوى الريفي، و من يشهد لهم بالتقدير العلمي و التقني، وكذلك يتصرفون بصفات الأمانة و الخلق الحسن.
- يجب إجراء أكبر قدر من التحاليل على العينة الواحدة أمام نفس المخبر ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان، و أن يتم بالموازاة التحليل في مختبرين معترف بهما على الأقل، فلا تقبل نتيجة خبرة واحدة سواء للإثبات أو للنفي، وهذا تفادياً للخطأ و زيادة في قناعة و اطمئنان القاضي.
- يجب توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى أن تظهر النتائج حرصاً على سلامة تلك العينات و ضماناً لصحة نتائجها<sup>(30)</sup>.

### ثانياً: الضوابط الإجرائية.

- يجب أخذ العينة في حضور الأطراف وهذا ضماناً و احتراماً ببدأ الوجاهية، وكل عمل يخالف ذلك يعرضه للبطلان<sup>(31)</sup>.
- يجب أن يتم التحليل بإذن من الجهة المختصة بناء على أمر من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو حتى قاضي الحكم.
- يجب أن يكون الإذن بتحليل الحامض النووي مسبباً.

<sup>30</sup> — حسام الأحمد، المرجع السابق ، ص 119 .

<sup>31</sup> — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 96 .

- يجب ألا تشكل الوسيلة - من حيث المبدأ - اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية.

- يجب أن يتعلق الأمر بجريمة ذات درجة معينة من الحساسية، مما قد يستلزم تدخل المشرع لتحديد ماهية الجرائم التي يمكن ممارسة تقنية البصمة الوراثية بشأنها.

- يجب أن يكون هناك اشتباه قوي ضد المتهم المراد إخضاعه مثل تقنية البصمة الوراثية (32).

فإذا ما تم احترام الضوابط الموضوعية والإجرائية معاً، فإن الدليل الناجم عن استعمال تقنية البصمة الوراثية سيكون مشروعًا وقبولاً عند القضاء، وهو كافٍ لإدانة المتهم أو لبرئته.

## الفرع الثاني الإشكاليات المثارة عند استخدام الحامض النووي

تظهر عدة إشكاليات قانونية عند القيام بأخذ عينة من الحامض النووي بغية إجراء التحاليل اللازمة للوصول إلى الدليل، أهمها هو إمكانية تعارض هذه التقنية مع حق الإنسان في سلامته جسده، وفي حرمة حياته الخاصة، وحق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه، وهي النقاط التي سوف نتعرض لها تباعاً.

أولاً: بالنسبة للمساس بحق المتهم في سلامته جسمه.

لا يمكن إجراء تحاليل الحامض النووي إلا عن طريق نزع خلية من جسم الإنسان، أي لابد من اقتطاع جزء من جسمه، وهذا ما يعتبر مساساً بالسلامة الجسدية للمتهم، فحرمة الجسد البشري حقاً من حقوق الشخصية، وينعى القانون الاعتداء عليها، وهنا تطرح الإشكالية، فهل

<sup>32</sup> — أحمد الحمل، المقال السابق، ص 104.

يعد أخذ عينة من جسد المتهم في إطار التحقيق الجنائي يشكل اعتداء على سلامه الجسد البشري؟

و دون الخوض في الجدال الفقهي إلا أن المتفق عليه عند غالبية الفقه<sup>(33)</sup> هو أن الحق في سلامه الجسد ليس حقا مطلقا، و الكثير من التشريعات تقيد في قوانين الصحة، بل هو جزء من إجراءات التحقيق يتبع ضبطها و تعزيزها بضمانتن فقط، و لكن من حيث المبدأ فهو لا يمس بسلامة الجسد.

## ثانياً: بالنسبة للمساس بحق المتهم في الحياة الخاصة

ظهر مصطلح حديث يعرف بالحق في الخصوصية الجنينية، و الذي يقصد به بأنه حق المرأة في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجنينية التي يمكن للغير معرفتها، و حقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه<sup>(34)</sup>.

و المعلومات الجنينية هي معلومات لها علاقة بالناحية الصحية للشخص، و وبالتالي هي تتسم بالحساسية، لأجل ذلك عززتها التشريعات بأعلى قدر من الحماية انطلاقا من الدستور إلى القانون المدني لضمان عدم استخدامها للإصرار بشخص صاحبها<sup>(35)</sup>.

و لكن مع التطور العلمي ظهرت لنا بعض الوسائل والأجهزة التي بدأت تقتتحم على الإنسان خلوته و تمس خصوصياته، و تعد البصمة الوراثية أحد التقنيات التي شارك في هذا الاختراق، لأن البصمة الجنينية توفر إمكانيات غير معهودة في التعرف على هوية الأشخاص لكنها في المقابل تقدم معلومات خطيرة حول المرض الوراثي للمتهم و لأسرته، وهذا ما يدعو للتساؤل إلى أي مدى يعتبر تحليل الحامض النووي تدخلا في الحياة الخاصة للمتهم؟

و أحسن طريقة تتم من خلالها عدم تسرب المعلومات الخاصة بالمتهم هو استعمال طريقة "أليك جيفريز"، هذه الأخيرة تضمن ألا تعطي الشفارة أية معلومات عن الشخص

<sup>33</sup> — حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 120.

<sup>34</sup> — أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية و الحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان المندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

<sup>35</sup> — أشرف توفيق شمس الدين، المداخلة السابقة.

الذي أخذ منه الحامض النووي، بحيث لا تشير البصمة الوراثية إلى أي شيء عن المتهم ولا عن شخصه ولا عن طباعه واستعداداته الإجرامية أو الوراثية، ولا تحدد ما إذا كان الشخص رجلاً أم امرأة ولا عن مرضه<sup>36</sup>، ورغم نجاعة هذه الطريقة لكن يستحسن ضبط التدخل الجيني بنص خاص ليمنع توسيع الأبحاث خارج الإطار المطلوب، كما يتعين تحريرم الأفعال المخالفة بنصوص

جزائية رادعة.

### ثالثاً: بالنسبة لحق المتهم في عدم تقديم دليل ضد نفسه.

من القواعد الأصولية في الإثبات أن البيئة على من ادعى، وأنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، وتنطبق هذه القاعدة على الإثبات المدني والإثبات الجنائي على السواء.

فقد يوافق المتهم على تنزع عينة من جسمه بغرض إجراء التحاليل الالزمة للوصول إلى الحقيقة، وعند هذه الحالة لن نضطر إلى مخالفة القاعدة السالفة الذكر، ولكن قد يرفض ذلك تحت أي سبب من الأسباب، فهل يجبر على أحد خلطيته من جسمه أم يترك و شأنه؟  
لقد اختلف الفقه في إيجاد حل لهذا الرفض؛ فمنهم من يرى بمعاقبة الرفض في حد ذاته كما في حالة رفضأخذ عينة من الدم على أثر مخالفة مرورية وبالناتي يتم تحريرم فعل الرفض. و منهم من يرى بعدم معاقبة رفض الخصو للتحليل الحامض النووي، ولكن تبقى المسألة للسلطة التقديرية للقاضي ليقرر هل هذا الرفض يعد دليلاً على ارتكاب الحرية أم لا، وهذا الموقف سار عليه المشرع الإنجليزي.

أما الرأي الثالث فيرى بوجوب إكراه المتهم للخضوع لتحليل الحامض النووي وهو ما أخذ به المشرع الألماني والأمريكي وغيرهم<sup>37</sup>، ولا تعارض بين هذا الرأي وقاعدة عدم إمكانية إجبار المتهم على تقديم دليلاً ضد نفسه، لأن هذه القاعدة تنطبق على الأدلة الشفهية

<sup>36</sup> — جمیل عبد الباقي الصغیر، المرجع السابق، ص 75.

<sup>37</sup> — هذه الآراء واردة عند جمیل عبد الباقي الصغیر، المرجع السابق، ص 78، 79.

مثل الاعتراف والشهادة و ليس على الوسائل القسرية في الإجراءات الجنائية مثل التفتيش وغيره<sup>(38)</sup>.

### المطلب الثالث

#### موقف التشريع والقضاء المقارن من البصمة الوراثية كدليل في الإثبات

لقد تبادر ببيان موقف القضاء والتشريع المقارن بصدق الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات بين مرحباً ومشكل، ونحاول أن نبرز المواقف الغربية والعربية، ثم موقف الجزائري.

#### الفرع الأول

##### موقف القضاء والتشريع الغربي

- في أمريكا رحب القضاء بناءً على البصمة الوراثية، وقد لاق قبولًا كدليل إثبات أو نفي للجريمة، وأكبر دليل ساقه القضاء الأمريكي على اعتبار البصمة الوراثية قرينة قاطعة في الإثبات ضد المتهم هي قضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون معاً مونيكا لوينسكي، والتي على إثرها خضع الرئيس الأمريكي للاعتراف والإدانة<sup>(39)</sup>.

- وفي إنجلترا نجد قانون الشرطة والدليل الجنائي لسنة 1984 تضمن إجراء الفحص الطبي الشرعي على عينات من شخص المتهم على شرط موافقته كتابية على ذلك، وفي حالة رفض المتهم المثول للاختبار الحمضي يتم إخباره بأن هذا الرفض يعد بثابة دليل ضده<sup>(40)</sup>. ويفرق القانون الإنجليزي بين العينات الحميمية مثل الدم والسائل المنوي والسوائل المهبالية والسوائل الجسدية الأخرى كالبول والعرق واللعاب، وبين العينات السطحية غير

<sup>38</sup> — المرجع نفسه، ص 82.

<sup>39</sup> — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 86.

<sup>40</sup> — جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 84.

الحميميه مثل الشعر والرواسب الموجودة تحت الأظافر، ولا يسمح القانون بأخذ العينات الحميميه إلا بإذن من أحد موظفي الشرطة برتبة معينة، يقدم هذا الإذن في شكل أمر مسبب، ولا يمكن رفع العينة إلا في الحدود التي تساعد على كشف الجريمة، وقد لعب القضاء الإنجليزي دور هاما في قبوله بتقنية البصمة الوراثية.

و لعل أهم قضية تلك المتعلقة باغتصاب فتاتين و قتلهم، فاستخدمت الشرطة 5500 شخص و تم توجيه الاتهام والإدانة لشخص ثبت علاقته بذلك و عوقب بالمؤبد سنة 1988 (41).

- وكل من المشرع الألماني والدنماركي يجيزان أخذ عينة من المتهم لإجراء الفحص، ولا يكون ذلك إلا في حالة وجود دلائل قوية ضد هذا الأخير، ولا تحتاج هذه التحاليل إلى أخذ رضا المتهم بل يتم قهرا إذا رفض ذلك (42).

- والتشريع الفرنسي يجيز استخدام تقنية البصمة الوراثية و لكن بشرط أمر قضائي في ذلك، و أن يتم التحليل في مخابر مختصة لمرتين متتاليتين. و بصدور القانون المتعلق بالاحترام الجسـم البشـري سـنة 1994 تم إقرار عملية التعرف على الشخص بفضل البصـمات الجـينـية (43).

- وقد أصدر المجلس الأوروبي توصية تحت رقم 92-1 بناء على اقتراح لجنة وزراء الدول الأعضاء في 22 فيفري 1991 تضمنت ما يلي:

- لا يمكن استخدام تقنية الحامض النووي إلا بغرض البحث الجنائي، بناء على ترخيص من المشرع الوطني.

- يجب إجراء هذه التحاليل في معامل طبية تابعة لوزارة العدل أو حاصلة على ترخيص بذلك.

- لا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا بإذن السلطة المختصة بالتحقيق، وذلك في حالة رفض المتهم السماح بإعطاء عينة من خلايه.

<sup>41</sup> — حناشي محمد وحيد، المقال السابق، ص 11.

<sup>42</sup> — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 87.

<sup>43</sup> — حناشي محمد وحيد، المقال السابق، ص 11.

- لا يسمح بإجراء هذه التحاليل إلا في نطاق الجرائم التي على درجة معينة من الخطورة الإجرامية، وأن ينص القانون على هذه الجرائم<sup>(44)</sup>.

## الفرع الثاني

### موقف التشريع والقضاء العربي

- في مصر تم إنشاء معمل للطب الشرعي و البيولوجيا الجزئية لإجراء اختبارات الحامض النووي في الجرائم المختلفة سنة 1995، وقام هذا المعمل بالكشف عن العديد من الجرائم والتعرف على الأشخاص المفقودين بواسطة دراسة العظام المتبقية منهم. أما من الناحية العملية فقد رفض القضاء في بدايته الاحتكام إلى البصمة الوراثية، لكنه و بعد تطور العلم تغيرت نظرة محكمة النقض و ذلك في قرار مبدئي هذا نصه "... و متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استعمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية، وكانت الحقائق العلمية المسلمة بها في الطب الحديث تقيد إمكانية تعيين فصيلة الحيوان المنوي، فقد كان متينا على المحكمة أن تتحقق هذا الدافع الجوهرى عن طريق المختص فنياً، أما و هي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة تمنع بحث الفصائل، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبر، و يكون حكمها معيباً".<sup>(45)</sup>

- و في دولة الإمارات العربية المتحدة تم إنشاء أول مختبر جنائي في العالم العربي سنة 1993 يهتم بتحليل الحامض النووي، و بدأ القضاء فيها متربداً في قراراته بشأن الأخذ بالبصمة الوراثية، فقد أصدرت محكمة التمييز بإمارة دبي قرار جاء فيه "أن نتيجة تحليل الدم ليست من البيانات المعتبرة شرعاً لإثبات النسب، ولا يعدو هذا التقرير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها إلى محكمة الموضوع، ولا تشريب على محكمة الاستئناف في عدم أخذها بنتيجة

<sup>44</sup> — خليفة علي الكعبي، المرجع السابق ، ص 87 .

<sup>45</sup> — طعن رقم 43 للسنة القضائية 41 جلسة 4/4/1971 وارد عند أحمد الجمل، المداخلة السابقة.

المخبر الجنائي في إثبات نسب الولد المتنازع عليه من الطاعن بعد تحليل الدم<sup>46</sup>. و لكن في وقت لاحق تغيرت قناعة المحاكم في دبي وأصبحت تأخذ بنتائج المختبر الجنائي<sup>47</sup> . - و تعد الأردن من أنظمة القضاء العربية المتقدمة في المجال العلمي، ولقد اعتمدت المحاكم في المحكمة الأردنية الهاشمية البصمة الوراثية كقرينة قاطعة، ونفس الشيء بالنسبة للقضاء التونسي والقطري.

### الفرع الثالث

#### موقف التشريع والقضاء الجزائري

في الحقيقة لا يوجد نص تشريعي في الجزائر ينظم كيفية استعمال تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي، ما عدا نصوص عامة لا تتناول التقنية بشكل مباشر، فمثلاً نجد قانون الصحة لا يحظر انتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من الأحياء إذا كان في ذلك خطر على صحة الشخص مع اشتراط الموافقة الكتابية على ذلك وبحضور شاهدين.

و لكن و بالموازاة نجد أن المشرع الجزائري وفي مسائل إثبات النسب فقد عدل نص المادة 40 من قانون الأسرة لسنة 2005 والتي أصبحت تجيز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

أما عن موقف القضاء فلا نجد قرارات واضحة في هذا الشأن، وإن كان موقفه في إثبات ونفي النسب قبل تعديل قانون الأسرة سنة 2005 واضحًا في عدم أخلاقه بالبصمة الوراثية، ولكن بعد التعديل أصبحت الأمور مختلفة مع وضوح النص.

و لكن يمكن القول أن البصمة الوراثية كقرينة علمية تكاد لا تخطئ في نتائجها لا نجد ما يبرر عدم الأخذ بها في إثبات أو نفي الجريمة، خاصة وأن الجزائر تملك خبراً علمياً متطوراً يقوم بدور تحليل الحامض النووي.

<sup>46</sup> — طعن رقم 30 سنة 1996، وارد عند خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 104 .

<sup>47</sup> — المرجع نفسه، ص 106 .

## خاتمة:

لقد أظهر هذا البحث و أن البصمة الوراثية تمنع بعدها جديدا لإمكانية اكتشاف الحقيقة المنشودة من طرف كل مواطن، و ليس فقط من طرف الشرطة العلمية أو القضاء أو أطراف النزاع ، ذلك أنها تساعد المحققين في الوصول إلى الدليل بطريقة تكاد تكون مؤكدة، و وبالتالي نسبة الواقعية إلى المتهم، و تساعد القضاء للفصل عن اطمئنان و عن بينة وراحة ضميره، خاصة إذا تعلق الأمر بإجراه عدة تحاليل عن ذات الخلية، و تأكد بما لا يدع مجال للشك نسبة التهمة إلى المتهم، وتساعد أطراف النزاع في رضاهما لما تم التوصل إليه الحكم إذا كان مبنيا على طرق علمية نتائجها مؤكدة في الساحة الطبية مما يزيد من راحتهم و اطمئنانهم لقضاء بلا دهم.

## توصيات :

لقد أخذت معظم الدول بالبصمة الوراثية كدليل إثبات في تشريعاتها و في أحکام قضائها، و يبقى المشرع الجزائري و كذا القضاء الجنائي بعيدا على هذا الركب، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو عدم اطمئنان رجل القانون بالقوة التدليلية لهذه التقنية في الإثبات، وهو ما يدعونا إلى أن نوصي بما يلي:

أولا: دعوة رجال القضاء و أساتذة القانون و مصلحة الطب الشرعي و العلماء و المختصين في مجال تحليل الحمض النووي و علماء الشريعة الإسلامية إلى مؤتمر علمي دولي متخصص لدراسة البصمة الوراثية كتقنية تستخدمن في تحديد هوية الجناة ثم نشر نتائج هذا المؤتمر على جميع الأقطار العربية بغية التحسيس بمدى فعالية هذه التقنية.

ثانيا: سن نصوص تحييز العمل بالبصمة الوراثية و الاهتداء بنتائجها في العمل القضائي، مع وضع ضوابط تشريعية و علمية لاستعمالها.

ثالثا: العمل على إنشاء مختبرات علمية في عدد كبير من ولايات الوطن و ليس في العاصمة فقط، و تزويد العاملين بأحدث التقنيات العلمية المتطورة التي تسهل عليهم جمع الأدلة المادية من مسرح الجريمة و تكوينهم تكويناً يتناسب و تطور هذه التقنية.

رابعاً: إعداد قاعدة بيانات لكل بصمة وراثية لكل مواطن جزائري يتم أخذها عند ولادة كل جنين.

خامساً: توفير ضمانات للعمل بتقنية البصمة الوراثية، أهمها رضا المتهم قبل أخذ عينة من الخلايا من جسمه، وفي حالة رفضه يتم اللجوء إلى الأمر القضائي المسبب، على أن يتم إجراء الخبرة في علة مختبرات أقلها اثنين بغية التحقق من النتائج العلمية، وأن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة، وأن يتم إتلاف العتاد الخلوي بعد الانتهاء من عملية التحليل حفاظاً على خصوصيات المتهم.

قائمة بالمراجع المستعملة:

الكتب :

<sup>1</sup> - جليل عبد الباتي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي و التكنولوجيا الحديثة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2002.

<sup>2</sup> - حسام الأحمد، البصمة الوراثية (حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب ) طبعة أولى، منشورات الخليجي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.

<sup>3</sup> - حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية و ملئ حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دون طبعة، سنة 2011.

<sup>4</sup> - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، طبعة أولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2006.

<sup>5</sup> - نصر شومان، التكنولوجيا الجنائية و أهميتها في الإثبات الجنائي، طبعة أولى، دون ذكر دار و بلد النشر، سنة 2011 .

الرسائل العلمية :

<sup>1</sup> - حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق بالقاهرة، مصر، سنة 1981.

### المقالات :

- <sup>1</sup> - أحمد الجمل، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور بالجامعة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، مصر، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003.
- <sup>2</sup> - إقروفة زوبيدة، التطبيقات المعاصرة للبصمة الوراثية، مقال منشور بنشرة المحامي الصادرة عن منظمة المحامين بسطيف، العدد 10، سبتمبر 2009.
- <sup>3</sup> - حناشى محمد وحيد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، مقال منشور بنشرة المحامي الصادرة عن منظمة سطيف، عدد 08، جانفي 2009.
- <sup>4</sup> - عليم إيدير، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب أو نفيه، مقال منشور نشرة المحامي، التي تصدر عن منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 7 / 2008.

### المدخلات :

- <sup>1</sup> - أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية و الحملية الجنائية للحق في الخصوصية، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.
- <sup>2</sup> - عبد الرحمن عبد الله العوضي، أعمال ندوة الوراثة و الهندسة الوراثية و الجينوم البشري الجيني من زاوية إسلامية، المنعقدة في الكويت بتاريخ 13 و 15 أكتوبر سنة 1988.
- <sup>3</sup> - عبد الواحد إمام مرسي، البصمة الوراثية و رياح التغيير - في مجال الكشف عن الجرائم - مداخلة ألقيت باللقاء الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.
- <sup>4</sup> - غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة و القانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

<sup>5</sup> - محمد المختار السلامي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيتها في الإثبات، مداخلة تم إلقائها في المؤتمر الدولي المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة تحت عنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

<sup>6</sup> - ناصر عبد الله الميمان، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مداخلة ملقة بالمؤتمر الدولي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنظم من طرف كلية الحقوق والشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

<sup>7</sup> - وهبة الرحيلي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مداخلة ألقاها في المؤتمر الدولي بعنوان الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنظم من طرف كلية الشريعة والقانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ 5 و 7 ماي 2002.

المنجد في اللغة :

<sup>1</sup> - أبو البقاء الكفوي، معجم المصطلحات و الفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، لبنان، طبعة ثانية، سنة 1998.

<sup>1</sup> - المنجد في اللغة والإعلام، المطبعة الكاثوليكية و دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة والثلاثون، سنة 2000.

<sup>1</sup> - سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحاً، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 1998.

مجلة الفقه والقانون

[www.majalah.new.ma](http://www.majalah.new.ma)

تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012

العدد الثاني : ديسمبر 2012

المدير المسؤول: الدكتور صلاح الدين دكداك